التعليم بالكُتّابُ في المغرب الأوسط أيام حكم بني عبد الواد (633 – 681هـ / 1235 – 1554م)

قاسمي بختاوي
أستاذ التاريخ الوسيط
جامعة جيلالي ليباس — سيدي بلعباس
الجمهورية الجزائرية
kasmi196527@yahoo.fr

الاستشهاد المرجعي بالمقال:
قاسمي بختاوي ، التعليم بالكُتَّابُ في المغرب الأوسط أيام حكم بني عبد الواد (٦٣٣ — ٦٨١هـ / ١٢٣٥ — ١٥٥٤م) .- دورية كان التاريخية.- العدد الثاني عشر ؛ يونيو ٢٠١١. ص ٣١ — ٣٤.
(www.historicalkan.co.nr)

مقدمة

بالرغم من اضطراب الأوضاع السياسية بالمغرب الأوسط في عهد بني عبد الواد[١] ، إلا أن الحركة العلمية ظلت نشطة ، نظرًا لاهتمام الحكام بالعلم والأعلام. ومن مظاهر هذا الاهتمام ، إنشاؤهم ورعايتهم للمؤسسات التعليمية ، كالكتاتيب التي كان لها فضل كبير في بعث الحركة التعليمية. تعد الكتاتيب المؤسسة التعليمية الأولى عند المسلمين .ظهرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. تمثلت وظيفتها الأساسية في التربية الإسلامية. وزاد انتشارها بعد الفتوحات بسبب تحمس الناس لتعلم القرآن الكريم[٢].

تعريف الكُتّابُ

الكُتَّابُ بضم الكاف وتشديد التاء هو موضع تعليم القرآن[٣] ، يتمثل في حجرة مجاورة للمسجد ، بسيطة التأثيث ، تجمع الشيخ المعلم بالغلمان المتعلمين ، متوفرة المستلزمات التعليمية كالدواة والقلم واللوح[٤]. ويعود ظهوره كمؤسسة تعليمية إلى بداية ظهور الإسلام ، حيث اتخذ مكانا لتحفيظ الصبيان القرآن الكريم ، وتعليمهم مبادئ القراءة والكتابة[٥]. وكان الكُتَّابُ في البداية عبارة عن خيمة من خيم المعسكر قبل تمصير الأمصار ، يصاحب الفاتحين في حلهم وترحالهم[٦].

نشأة الكُتّابُ بالمغرب الأوسط

بعد استقرار المسلمين في البلاد المفتوحة ، وبالتحديد بلاد المغرب خلال النصف الثاني من القرن الأول للهجرة ، قاموا ببناء الدور والمساجد ، وبجوارها الكتاتيب التي ظلت المؤسسة التعليمية الابتدائية بحواضر المغرب الأوسط في عهد بني زيان ، ممثلة في غرف يستأجرها المعلمون لتعليم الصبيان ، أو يتولى تشييدها ميسورو الحال من أولياء الأطفال ، إدراكا منهم لأهمية تعليم أبنائهم. وكثيرا ما كان يتكفل ببنائها وتمويلها أهل الخير تطوعا منهم واحتسابا لوجه الله[٧].

وسائل الكُتّابُ ومستلزماته

نظرًا لبساطة الكُتَّابُ ، فإن وجود هذه المؤسسة التعليمية لم يتطلب إمكانيات مادية كبيرة. فكانت في المناطق الصحراوية مجرد خيمة متواضعة مصنوعة من الوبر ، ينقلها البدو الرحل أينما ارتحلوا. أما في القرى والمدن ، فكانت متعددة الأشكال ؛ إذ نجدها أحيانا متصلة بالمسجد ، وأحيانا أخرى منتشرة داخل الأحياء[٨]. ولم يكن أثاثها فاخرًا ، وإنما بسيطًا ، تمثل في حصير مصنوع من الحلفاء أو الدوم ، وألواح خشبية ، وأقلام من القصب ، وقطع من الصلصال ، ودواة من الصمغ والصوف ، وجرار للماء ، وبعض الأواني البسيطة ، ومجموعة من المصاحف وكتب النحو والصرف والسير[٩]. وكان الكُتَّابُ في الغالب غرفة واحدة مفروشة بحصير يجلس عليها الصبيان في شكل حلقة حول معلمهم[١٠]. لكن هذه المؤسسة عرفت تطورا في هندستها وتجهيزها خلال القرن ٨هـ / ١٤م ، إذ أصبحت عبارة عن قاعة واسعة مزودة بمدرجات أو مصطبات تستعمل كمقاعد للأطفال ، مثل مصطبة مرسى الطلبة بتلمسان عاصمة المغرب الأوسط في عهد بني زيان[١١]. وهذا لا ينفي بقاء الوسائل التعليمية للكتاب بسيطة ومتوارثة إلى اليوم.

معلمو الكُتّابُ

يتولى التعليم في الكُتّابُ المعلم أو المؤدب . فهو يفيد تلامذته بعلمه مثلما يفيدهم بأدبه .كما أنه قدوة لهم ، إذ يتأثرون بأخلاقه . لهذا شدد الفقهاء على ضرورة استقامته وحسن سلوكه وقدرته على العطاء . فمن واجبه أن يفيد الصبيان ويصبر عليهم ، ويراعي قدراتهم العقلية عند مخاطبتهم وأن يكون حافظا للقرآن الكريم وملما بعلومه[١٢]. وقد أشار محمد بن سحنون إلى جملة من الواجبات والصفات التي يجب أن يتحلى بها معلمو الكُتّابُ ، ومن أبرزها:

- المساواة بين التلاميذ الفقراء والأغنياء.
- مراقبة غدوهم ورواحهم.
- تبليغ الأولياء بغياب أبنائهم غير المبرر.
- التفرغ للتعليم دون سواه.
- تجنب عيادة المرضى وتشييع الجنائز أثناء عمله.
- تعليم الأطفال أمور دينهم ، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج والتيمم والغسل[١٣].

ومن نماذج معلمي الكُتّابُ بعاصمة بني عبد الواد خلال هذه الفترة ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق (ت ٧٨١هـ / ١٣٧٩م)[١٤] ، الذي كان يعلم الصبيان في كتاب مرسى الطلبة بتلمسان ، حيث كان يغمراسن بن زيان[١٥] كثير التردد عليه للانتفاع بعلمه[١٦]. لكن هذا النموذج لا يكفي لتسليط الضوء أكثر على معلمي الكُتّابُ بالمغرب الأوسط ولا ندري أسباب سكوت مصادر هذه الفترة عن تزويدنا بنماذج أخرى.

تلاميذ الكُتّابُ

إيمانًا منهم بأن تعليم الأبناء يعد واجبًا شرعيًا ، كان الأولياء بمختلف حواضر المغرب الأوسط وقراه ، يوجهون أطفالهم إلى الكُتّابُ لتلقي تعليمهم الأولي. ولم تشر المصادر إلى سن محددة للالتحاق بهذه المؤسسة التعليمية ، ولا لعدد السنين التي يقضيها الصبيان فيها. لكن يبدو أنها كانت بين سن الخامسة والسابعة[١٧]. ولعل إنشاء الكُتّابُ وتخصيصه لتعليم الصبيان كان بهدف الحفاظ على المساجد من النجاسة ، حيث أفتى كثير من الفقهاء بعدم جواز تعليم الأطفال داخل المساجد ، ومنهم الإمام مالك بقوله: "لا أرى ذلك يجوز ، لأنهم لا يتنظفون من النجاسة..."[١٨].

أما عن أوقات الدراسة بالكتاب ، فكانت طيلة أيام الأسبوع ، ما عدا الخميس والجمعة ، وعطل الأعياد الدينية كعيدي الفطر والأضحى ، والأيام التي يختم فيها الصبيان حفظ القرآن الكريم[١٩]. وكان الطفل إذا استظهر ما حفظه من القرآن الكريم على معلمه ، جاز له أن يمحوه بيده باستعمال ماء طاهر ، ولا يجوز له استعمال أرجله في ذلك ؛ حيث يقول الإمام مالك في هذا الشأن: "إذا محت صبية الكُتّابُ تنزيل رب العالمين من ألواحهم بأرجلهم ، نبذ المعلم إسلامه وراء ظهره ، ثم لم يبال حين يلقى الله على ما يلقاه عليه"[٢٠]. وحرصًا من معلم الكُتّابُ على هذا الأمر ، يضيف الإمام مالك قائلاً: "كان المؤدب له إجانة*، وكل صبي يأتي كل يوم نوبته بماء طاهر ، فيصبونه فيها ، فيمحون به ألواحهم ، ثم يحفرون حفرة في الأرض ، فيصبون ذلك الماء فينشف"[٢١]. هذه هي الطريقة التي كانت متبعة في محو القرآن الكريم من الألواح منذ عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ويبدو أنها ظلت سارية بالبلاد المفتوحة ومنها المغرب الأوسط ، ما دام أن الفاتحين هم الذين تولوا تعليم القرآن في الأقاليم الإسلامية الجديدة في بداية عهدها بالإسلام.

العلاقة بين معلمي الكُتّابُ وأولياء الصبيان

لم يكن التعليم عند المسلمين في بداية الأمر مهنة ، حيث لم يكن يؤدى بمقابل مادي ، وإنما احتسابا لوجه الله. ولكن بتزايد الإقبال على العلم وتنوع مواضيعه ، ظهرت طبقة احترفت التعليم وتفرغت له ؛ فأضحى من الضروري أن يتقاضى المعلم أجرة تؤمن له حاجياته المختلفة ، من مأكل ومشرب وملبس ومأوى[٢٢]. لقد كانت نفقة التعليم في الكُتّابُ بالمغرب الأوسط قبل القرن ٧هـ / ١٣م على عاتق الأولياء ، حيث اقتصر دور الدولة آنذاك على المراقبة التي يقوم بها المحتسب[٢٣]. ورغم إجازة الفقهاء أمثال سعيد العقباني (ت ٨١١هـ / ١٤٠٨م) أجرة المعلمين ، معللا ذلك بضعف دخلهم ، إلا أن بعضهم كان يتعفف ولا يأخذها ؛ في حين اكتفى آخرون بأخذها من الأولياء الميسورين فقط[٢٤].

وكان المعلم يتعاقد مع الأولياء حول شروط وكيفية دفع الأجرة ، كأن ينص العقد على تحفيظ الطفل جزء معين من القرآن الكريم ، أو تعليمه مبادئ مادة معينة. وتحدد مدته بشهور أو سنة. وقد يتعاقد مجموعة من الأولياء ، ويتكفلون بدفع أجرة المعلم ، أو ربما حتى ثمن تأجير المحل الذي يدرس فيه أبناؤهم[٢٥]. وتراعى عند إبرام العقد بين المعلم والولي ، الأوضاع المادية لهذا الأخير وعدد أطفاله[٢٦]. كما يمكن للولي دفع الأجرة نقدًا أو عينًا ، من زيوت وحبوب وبقول وفواكه[٢٧]. إضافة إلى ما كان يتلقاه المعلم من هدايا من الصبيان في مختلف المناسبات كالمولد النبوي الشريف ، حيث كان المعلم يجمع كمية معتبرة من الشموع ثم يبيعها[٢٨]. هذا ما كان معمول به في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة. لكن يبدو أن الأحباس* بدأت تتكفل بنفقات تعليم الصبيان بداية من القرن ٨هـ / ١٤م[٢٩].

طريقة التدريس بالكُتّابُ

تميزت طريقة التعليم بالكتاب في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة بالإلقاء والحفظ. وقد انتقد عبد الرحمن بن خلدون هذه الطريقة ، لأنها تقوم على الحفظ دون الفهم ، حيث يقول: "و يا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصبي بكتاب الله في أول عمره ، يقرأ ما لا يفهم ، وينصب في أمر غيره أهم عليه منه"[٣٠].

فمعلم الكُتّابُ كان يجلس ، ويسند ظهره إلى الجدار ، حاملاً بيده عصا طويلة تصل إلى أبعد تلميذ ، تسمى الفلقة.أما التلاميذ ، فيتحلقون حول معلمهم ، وبأيديهم أقلام من قصب ودواة ، ويسجلون على ألواحهم الخشبية ما يمليه عليهم من آيات القرآن ؛ إذ يخصص الوجه الأول من اللوحة لدرس الأمس ، والوجه الثاني لدرس اليوم. وبعد حفظ درس الأمس واستظهاره على المعلم ، يسمح للصبي بمحوه بالطريقة السالفة الذكر ، وكتابة الدرس الجديد[٣١]. وتنتهي هذه المرحلة بالختمة ، وتعني إتمام التلميذ حفظ القرآن الكريم كاملاً ، وعندها يخير بين مواصلة طلب العلم في المساجد والمدارس ، أو التوجه إلى الحياة العملية[٣٢].

المواد المدرسة بالكتاب

يعد القرآن الكريم المادة الأساسية التي تدرس في الكُتَّابُ باعتباره أصلا لما بعده[٣٣]. لكن أهل المشرق والأندلس وإفريقية ، أضافوا إليه بعض العلوم الأخرى كرواية الشعر وقواعد اللغة العربية والكتابة وتجويد الخط والحديث[٣٤]. أما في المغرب الأوسط ، فقد اقتصر الأمر على تعليم القرآن دون سواه ، لقول عبد الرحمن بن خلدون: "أما أهل المغرب ، فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط ، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم ، لا من حديث ، ولا من فقه ، ولا من شعر ، ولا من كلام العرب ، إلا أن يحذق فيه أو ينقطع دونه"[٣٥]. وظل الأمر كذلك إلى أن استحدثت هذه المواد في القرن ٨هـ / ١٤م ، تأثرًا بتوافد علماء الأندلس على المنطقة ، وعودة بعض المشايخ من المشرق[٣٦]. وقد انعكس ذلك إيجابا على المستوى التعليمي لتلاميذ الكُتَّابُ ، حيث أهلهم لمواصلة الدراسة والانتقال من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية[٣٧].

تعليم المرأة بالكتاب

لم يقتصر التعليم بكتاتيب المغرب الأوسط على الذكور فقط ، بل كان للإناث أيضا حظ فيه ، لأن الإسلام جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. إلا أن عددهن كان قليلاً مقارنة بعدد الذكور. وكثيرًا ما كانت الإناث تتوقفن عن الدراسة لتحملن أشغال البيت من تنظيف وطهي وغيرها ؛ وهذا هو حال السواد الأعظم منهن. أما بنات الحكام والفقهاء والعلماء ، فكانت أوفر حظًا ، إذ كان يسمح لهن بالتعلم في بيوتهن على يد مدرسين خصوصيين[٣٨]. ولعل من الأسباب التي حالت دون مواصلة المرأة لمشوارها التعليمي ، الصعوبات التي كانت تواجه طلبة العلم آنذاك ، كالرحلة في طلب العلم عبر حواضر البلاد الإسلامية وما يترتب عنها من مصاعب ، يستعصى أحيانا على الرجل تحملها.

ونظرًا لقلة فرص تعليم المرأة ، لم يظهر منهن في حقل المعرفة بالمغرب الأوسط إلا نزر قليل أمثال: فاطمة بنت العالم أبي زيد النجار ، وزوجة أبي عبد الله محمد بن مرزوق([٣٩]). والملاحظ أن الفقهاء لم يعارضوا تعليم المرأة ، إلا أنهم اشترطوا عدم اختلاطها مع الذكور. يقول القابسي في هذا الشأن: "من صلاحهن ومن حسن النظر لهن ألا يخلط بين الذكران والإناث"[٤٠]. ويردف محمد بن سحنون قائلاً: "أكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهن"[٤١].

العقاب بالكتاب

كل بني آدم خطاء ، لهذا وجد في شريعة الإسلام الحساب ، الذي يفضي إلى ثواب أو عقاب. فقد أجاز الفقهاء في الكُتَّابُ ، معاقبة الصبي إذا قصر وأساء الآداب ، على أن يتدرج المعلم في العقاب ، فيبدأ بالإنذار والتوبيخ والعتاب ، ثم التشهير ، فالضرب الخفيف دون إلحاق الأذى بالأجساد ، ولا تزيد العقوبة عن عشرة أسواط مهما كانت الأسباب[٤٢]. يقول صلى الله عليه وسلم: "لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسواط إلا في حد"[٤٣]. وقد حذر عبد الرحمن بن خلدون من المبالغة في العقاب ، تفاديا لانعكاساته السلبية على تحصيل الصبيان ، إذ قد يؤدي إلى النفور من الدراسة[٤٤]. وذهب محمد بن يوسف السنوسي التلمساني[٤٥] إلى أبعد من ذلك ، حيث انتقد المعلمين الذين يضربون الصبيان إلى حد وصفهم بسوء الخلق وفساد القلب[٤٦]. أما المغراوي ، فلا يعارض عقوبة الضرب إذا كانت في مصلحة الصبي ، حيث يقول: لا تندمن على الصبيان إذا ضربوا فالضرب يبرأ ويبقى العلم[٤٧].

وقد حدد عدد الضربات حسب طبيعة الذنب ، فتكون ثلاثة أسواط على الحفظ ، وسبعة على السب ، وعشرة على اللعب والهروب من الكُتَّابُ. ولا تزيد عن ذلك إلا بإذن من ولي الصبي[٤٨]. لم يقتصر العقاب على الصبي ، بل تعداه إلى المعلم إن هو قصر في واجباته. فهو مسؤول عن النتائج النهائية للصبيان. فإن ثبت فشله ، يؤنبه الإمام ، وقد يحرمه من أجرته ، بل تصل العقوبة أحيانا إلى طرده نهائيا من التعليم إذا كان لا يصلح له[٤٩].

خاتمة

لم تشذ الكتاتيب في المغرب الأوسط عما كانت عليه مثيلاتها في ربوع البلاد الإسلامية الأخرى ، لأنها أنشئت في مختلف المناطق المفتوحة لأداء وظيفة واحدة ، تمثلت في التربية والتعليم. ولعل الاختلاف الوحيد كان الاقتصار على تعليم القرآن الكريم فقط بالمغرب الأوسط ، قبل استحداث مواد أخرى جاء بها مشايخ الأندلس والمشرق خلال القرن ٨هـ / ١٤م. وظلت الكتاتيب تؤدي وظيفتها التعليمية إلى جانب مؤسسات أخرى كالمساجد ، والزوايا التي ظهرت بالمنطقة في القرن ٦هـ / ١٢م ، ثم المدارس التي تأخر ظهورها إلى مطلع القرن ٨هـ / ١٤م. وكانت هذه المؤسسة التعليمية الابتدائية منطلقا لكثير من طلبة العلم بالمغرب الأوسط ، الذين صار لهم شأن عظيم فيما بعد أمثال: ابني الإمام ، والشريف التلمساني ، ومحمد بن يوسف السنوسي ، والآبلي وغيرهم.

الحواشي

١ — بنو عبد الواد: هم أحد بطون قبيلة زناتة المغربية ، استقروا بالمغرب الأوسط ، ووضعوا نواة تأسيس دولتهم التي قامت على أنقاض دولة الموحدين سنة ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م . ينظر: الإصطخري ، المسالك والممالك ، تحقيق محمد جابر عبد الله ومحمد شقيق غربال ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٣٦.

٢ — محمد أسعد طلس ، التربية والتعليم في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ص ص ٦٦- ٦٨ .

٣ - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ج٢ ، الدار المصرية ، القاهرة ، دت ، ص ١٩٣ .

٤ — محمود عفيفي ، الحضارة الإسلامية في بلاد المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٧.

٥ — بشير رمضان التليسي ، الاتجاهات الفكرية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن ٤هـ / ١٤م ، دار المدار الإسلامي ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٥ .

٦ — إبراهيم العبيدي التوازي ، تاريخ التربية بتونس ، الشركة الوطنية للنشر ، تونس ، دت ، ص ٣ .

٧ - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج٨ ، ص١٥٦ .

٨ – مصطفى زايد ، من المؤسسات التربوية القديمة بالجلفة ، مجلة الثقافة ، العدد٩٣ ، الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص١١٨ .
٩ – محمد النسيب ، زوايا العلم والقرآن في الجزائر ، دار الفكر ، الجزائر ، دت ، ص١٩ .
١٠ – خالد بلعربي ، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن ، دار الريان للطبع والنشر ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٢٢٨.
١١ – عبد العزيز فيلالي ، تلمسان في العهد الزياني ، ج٢ ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص٣٤٥.
١٢ – محمد أسعد طلس ، المرجع السابق ، ص ص ٧٠-٧٤ .
١٣ – محمد بن سحنون ، كتاب آداب المعلمين ، تقديم وتحقيق محمود عبد المولى ، ط٢ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨١ ، ص ص ٧٤-٩٥ .
١٤ – يحي بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، ج١ ، تحقيق وتقديم عبد الحميد حاجيات ، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨٠ ، ص ص ١١٤-١١٥ .
١٥ – يغمراسن بن زيان: هو مؤسس الدولة الزيانية (دولة بني عبد الواد)، التي حكمها من سنة ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م إلى ٦٨١هـ / ١٢٨٢م ، متخذا تلمسان عاصمة ملكه . ينظر : عبد الرحمن بن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ج٧ ، نبط خليل شحاتة ، مراجعة سهيل دكار ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١٠٥-١١٧ .
١٦ – خالد بلعربي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .
١٧ – محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص٦٣ .
١٨ – أبو الحسن علي القابسي ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين ، تحقيق وترجمة أحمد خالد ، الشركة التونسية للتوزيع ، ط١ ، تونس ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٥ .
١٩ – أحمد بن محمد المغراوي ، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآداب الصبيان ، تحقيق أحمد جلول بدوي ورابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دت ، ص ٥٠-٥٣ .
٢٠ – محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص ص ٧٤-٧٥ .
* الإجانة :هي إناء مصنوع من الفخار ، يوضع فيه الماء ومختلف السوائل الأخرى . ينظر : محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .
٢١ – نفسه ، ص ٧٥ .
٢٢ – الونشريسي ، المصدر السابق ، ج٨ ، ص٢٥٢ .
٢٣ – المحتسب : يتمثل دوره في المراقبة كمراقبة معاملة الصبيان في الكتاتيب مثلا .
٢٤ – الونشريسي المصدر السابق ، ج٨ ، ص ص ٢٣٦-٢٣٧ .
٢٥ – فؤاد الأهواني ، التربية في الإسلام ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨٢ .
٢٦ – حسن الوزان (ليون الإفريقي) ، وصف إفريقية ، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣ ،ص ٢٠٤ .
٢٧ – محمد الشريف سيدي موسى ، الحياة الفكرية ببجاية من القرن ٧هـ إلى بداية القرن ١٠هـ ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ٩٣ .
٢٨ – الونشريسي ، المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ٤٨ .
* الأحباس: هي الأوقاف ، وهما لفظتان مترادفتان مفهومهما واحد ، ومعناهما كل الأشياء التي يحبسها أصحابها في سبيل الله من أموال وأراضي وعقارات وأثاث وغيرها .و أركان العملية أربعة هي : الواقف والموقوف والوقف وصيغة الوقف. ينظر: ابن منظور ، المصدر السابق ، ج٦ ، ص ص ٤٤ – ٤٥ .
٢٩ – عبد العزيز فيلالي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٤٥ .
٣٠ – عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٤٢ .
٣١ – لخضر عبدلي ، مملكة تلمسان في عهد بني زيان ، أطروحة شهادة التعمق في البحث ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، تونس ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٤ .
٣٢ – خالد بلعربي ، ملامح الحركة الفكرية والتعليمية في تلمسان خلال القرن ٨هـ / ١٤م ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، مكتبة الرشاد ، سيدي بلعباس ، العدد ٣ ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٧ .
٣٣ – عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص ٥٧٥.
٣٤ – نفسه ، ص ص ٥٧٥ – ٥٧٦ .
٣٥ – نفسه ، ص ٥٧٥ .
٣٦ – عبد العزيز فيلالي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٤٦ .
٣٧ – محمد الشريف سيدي موسى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .
٣٨ – عبد العزيز فيلالي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٥٥ .
٣٩ – نفسه ، ص ٣٥٥ .
٤٠ – محمد الأهواني ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .
٤١ – محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .
٤٢ – بشير رمضان التليسي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ .
٤٣ – رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي . ينظر : محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .
٤٤ – عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص ص ١٠٤٢ – ١٠٤٣ .
٤٥ – هو محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني التلمساني (٨٣٢هـ / ١٤٢٨م إلى ٨٩٥هـ / ١٤٩٠م) . ينظر: ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، تحقيق محمد ين أبي شنب ، نشر عبد الرحمن طالب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨١ ، ص٢٣٧ .
٤٦ – عبد العزيز فيلالي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٤٤ .
٤٧ – المغراوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
٤٨ – محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .
٤٩ – نفسه ، ص٩٣ .